

## الشرح الكبير

سرق طعاما ( من مطمر ) محل يجعل في الأرض لخبز الطعام إن ( قرب ) من المساكن بحيث يكون نظر ربه عليه وإلا فلا ( أو ) سرق بعيرا أو غيره من ( قطار ) بكسر القاف وهو ربط الإبل بعضها ببعض ( ونحوه ) كإبل مجتمعة لكن القطار إن حل السارق منها واحدا قطع وإن لم يبن به وقول المدونة وبان به قال ابن ناجي لا مفهوم له أي وإنما وقع التقييد به في اختصار البرادعي وإلا فالأم ليس فيها وبان به كما قاله ابن مرزوق واعترض بأن تقييد البرادعي بالإبانه مثله في الأمهات كما نقله أبو الحسن فالأظهر اعتباره فأولى غير المقطورة ( أو أزال باب المسجد ) أو باب الدار ونحوهما ( أو ) أزال ( سقفه ) وإن لم يخرج به لأنه أزال كلاعن حرزه ( أو أخرج قناديله أو حصره ) كان على المسجد غلق أم لا وكذا بلاطه على الأرجح ( أو ) أخرج ( بسطه ) لكن الأرجح أن إزالتها عن محلها كاف في القطع كالذي قبله فكان عليه حذف قوله أخرج ليكون ماشيا على ما به الفتوى وقيد البسط بقوله ( إن تركت به ) ليلا ونهارا حتى صارت كالحصر وأما لو كانت ترفع فتركت مرة فسرفت فلا قطع لأنه لم يجعل حرزا لها والحصر كذلك فإن سرقت من خزانها قطع بمجرد إخراجها منها ( أو ) سرق من ( حمام ) من ثياب الداخلين أو آلاته ( إن دخل ) من بابه ( للسرقة )